

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

أقرر :

(المادة الاولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه فيما تضمنه من تخطى السيد / فتحى على إبراهيم محمد فى الترقية إلى وظيفة محام بهيئة قضايا الدولة ويعدل تاريخ أقدميته فى درجة محام ليكون اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك